على البراة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتي ثاني
توءمين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص
لقوله تعا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولان القصد من العدة براة الرحم وهي حاصلة
بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة تتصور لو
بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو
كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع
او ظفر او غيرها وذلك لحصول براة الرحم بذلك
بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف
العلقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي وهذا
ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي
بلعان فلولا عن حاملا ونفي الحمل انقضت عدتها
بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان
مات وهو صبي او ممسوح وامراته حامل فلا تعتد
بوضع الحمل ولو ارتابت اي شكت وهي في عدة
في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر حتى
تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد
في انقضا

في انقضا العدة او ارتابت بعدها اي بعد
العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والصبر بع
بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها
او ارتابت بعد نكاح لاخر لم يبطل اي النكاح
لانقضا العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة
اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولى من قوله
من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن
كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر
فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان
الفراش الثاني ناجز فهو اقوى ولان النكاح الثاني
قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح
لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح
بالاحتمال وكالثاني وطي الشبهة بعد العدة
فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق بالواطي
لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره
في الروضة واصلها ولو فارقها فراقا باينا او رجعيا
فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل
الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد
من الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد بخلاف

«اي ان امكن كونه منه وان امكن كونه من الاول لانقطاع الخ منقول عنه اي الاول ولعل هذا سقط من كلام الشـ»

Copyright © King Saud University